**مرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997**

**في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية**

**نحن عيسى بن سلمان آل خليفة     أمير دولة البحرين.**

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وعلى المرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1975 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1973 بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1995 في شأن تقويم المؤهلات العلمية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1986 بشأن المستشفيات الخاصة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1989 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وبناءً على عرض وزير الصحة،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون الآتي**

**تعاريف**

**مادة - 1 -**

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك: -

**الدولة:**مملكة البحرين.

**الهيئة**: الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.([[1]](#footnote-1))

**المجلس:** المجلس الأعلى للصحة([[2]](#footnote-2))

**الرئيس التنفيذي**: الرئيس التنفيذي للهيئة.([[3]](#footnote-3))

**منشأة دوائية**: المنشأة المرخص لها بممارسة أنشطة استيراد أو تصدير أو تسويق الأدوية أو إجراء الأبحاث والدراسات الدوائية.([[4]](#footnote-4))

**مهنة الصيدلة:** تجهيز أو تركيب أو تحضير أو تجزئة أو حيازة بقصد البيع أي دواء أو عقار أو نبات طبي مصرح ببيعه في الصيدليات أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الإنسان من الأمراض أو علاجه منها أو يكون لها تأثير فيزيولوجي على الجسم أو توصف بأن لها هذه المزايا.([[5]](#footnote-5))

**صيدلي قانوني:**كل صيدلي رخص له بمزاولة مهنة الصيدلة وفقا للقانون.

**فني صيدلة:**كل مساعد للصيدلي القانوني طبقا للقانون.

**الصيدلية العامة:**هي الصيدلية المعدة لبيع الأدوية وتحضير الوصفات الطبية وبيعها للجمهور.

**الصيدلية الخاصة:**هي الصيدلية التابعة لمؤسسة طبية أو لهيئة أو لفئة معينة من الجمهور.

**المراكز الصيدلية:**الصيدليات العامة وفروعها والصيدليات الخاصة.

**مصنع الأدوية:**هو الجهة التي يتم فيها تحضير أو تركيب أو إنتاج أو تجهيز أو تجزئة الأدوية بقصد البيع بالجملة.

**المستحضرات الصيدلية:** أي دواء أو مستحضر صحي يحتوي على مادة فعالة أو أكثر من مصدر عشبي أو طبيعي أو كيميائي لتحسين أو المحافظة على الوظائف الحيوية للجسم دون أن يكون مقصوداً منه علاج مرض أو الوقاية منه، أو مُركب يخضع للتنظيم.[[6]](#footnote-6)

**الأدوية الخاضعة للرقابة:** الأدوية التي تحتوي على مادة أو أكثر من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المواد الأولية الواردة في الجداول المرفقة بالقانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.[[7]](#footnote-7)

**الأدوية الخاضعة للرقابة الجزئية:** الأدوية التي لا تحتوي على أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المواد الأولية الواردة في الجداول المرفقة بالقانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويمكن إساءة استخدامها لغير الأغراض التي صنعت من أجلها، ويصدر بتحديدها قرار من الهيئة.[[8]](#footnote-8)

**الفصل الأول**

**في مزاولة مهنة الصيدلة وفني الصيدلة**

**مادة - 2 -**

لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيدلة ما لم يكن حاصلا على ترخيص بذلك، وفق أحكام القانون.

ويشترط فيمن يطلب هذا الترخيص ما يأتي:

1- أن يكون بحريني الجنسية، وللمجلس ([[9]](#footnote-9)) أن يستثني من هذا الشرط إذا وجد من الأسباب ما يبرر ذلك.

2- أن يكون حاصلا على شهادة بكالوريوس في الصيدلة أو ما يعادلها من كلية معترف بها.

3- أن يجتاز اختبارا خاصا من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض.

4- ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين، أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة.

**مادة - 3 -**

يجب على من يرغب في الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة أن يقدم طلبا بذلك إلى الهيئة([[10]](#footnote-10))، مرفقا به المستندات التالية: -

1- الشهادة العلمية المطلوبة معتمدة ومصدقا عليها من الجهات المختصة.

2- شهادة تفيد ممارسته لمهنة الصيدلة مدة لا تقل عن خمس سنوات، وذلك إذا كان طالب الترخيص غير بحريني الجنسية.

3- أية مستندات أخرى قد تطلبها الهيئة، ويصدر بها قرار من المجلس.

**مادة - 4 -**

لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة فني صيدلة ما لم يكن حاصلا على ترخيص بذلك، وفق أحكام القانون.

ويشترط فيمن يطلب هذا الترخيص ما يأتي:

1- أن يكون بحريني الجنسية، وللمجلس أن يستثني غير البحريني من هذا الشرط إذا وجد من الأسباب ما يبرر ذلك.

2- أن يكون حاصلا على شهادة، دبلوم صيدلة أو ما يعادلها من كلية أو معهد معترف به.

3- ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة.

**مادة - 5 -**

يجب على من يرغب في الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة فني صيدلة أن يقدم طلبا بذلك إلى الهيئة، مرفقا به المستندات التالية: -

1- الشهادة العلمية المطلوبة معتمدة ومصدقا عليها من الجهة المختصة.

2- شهادة تفيد ممارسته لمهنة فني صيدلة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وذلك إذا كان طالب الترخيص غير بحريني الجنسية.

3- أية مستندات أخرى قد تطلبها الهيئة، ويصدر بها قرار من المجلس.

**مادة - 6 -**

يمنح كل من الصيدلي وفني الصيدلة ترخيصا بمزاولة مهنته لمدة سنتين قابلة للتجديد مددا أخرى مماثلة.

ويقدم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدة سريانه بشهر على الأقل بعد سداد الرسم المقرر لذلك، وفي حالة التأخير عن تقديمه في الميعاد يحصل الرسم مضاعفا، وللهيئة عدم تجديد الترخيص إذا زادت مدة التأخير عن شهرين، دون عذر مقبول.

ويجب أن يوضع الترخيص أو تجديده في مكان بارز من المركز الصيدلي الذي يزاول فيه العمل.

**مادة - 7 -**

على الهيئة أن تبت في طلب الترخيص وطلب تجديده خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويجب أن يكون القرار الصادر برفض الترخيص أو رفض تجديده مسببا، ويعتبر فوات ثلاثين يوما على تقديم طلب الترخيص أو طلب تجديده دون أن تجيب عنه الهيئة بمثابة رفضه ولمن رفض طلبه أو اعتبر مرفوضا أن يتظلم إلى المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ اعتباره مرفوضا، ويكون قرار المجلس بالبت في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.

ويعتبر فوات ثلاثين يوما على تقديم التظلم دون الإجابة عنه بمثابة رفضه.

ولمن رفض تظلمه أو اعتبر مرفوضا أن يطعن في القرار الصادر بالرفض أو في اعتبار التظلم مرفوضا أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إخطاره برفض تظلمه أو من تاريخ اعتبار تظلمه مرفوضا.

**مادة - 8 -**

ينشأ في الهيئة سجل لقيد الصيادلة وسجل آخر لقيد فنيي الصيدلة الذين رخص لهم بمزاولة المهنة وفق أحكام القانون، ويتضمن كل سجل ما تراه الهيئة مناسبا من البيانات، وعلى الأخص:

1- اسم الصيدلي أو فني الصيدلة وسنه وجنسيته.

2- المؤهلات العلمية الحاصل عليها ومصدرها وتاريخها.

3- مقر العمل والإقامة.

4- رقم وتاريخ الترخيص الصادر من مكتب التسجيل والترخيص في الهيئة.

**مادة - 9 -**

يجب على كل صيدلي أو فني صيدلة منح ترخيصا لمزاولة مهنته، أن يخطر الهيئة بكتاب مسجل خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ مباشرته العمل، بعنوان المركز الصيدلي الذي يعمل فيه وبكل تغيير يطرأ على هذا العنوان.

**الفصل الثاني**

**واجبات الصيادلة والأعمال المحظورة عليهم**

**مادة - 10 -**

على الصيادلة مراعاة الدقة والأمانة في جميع تصرفاتهم، وان يحافظوا على تقاليد وشرف المهنة، وأن تقوم العلاقة بينهم على أساس من الاحترام المتبادل والتعاون الوثيق في خدمة المرضى، وعليهم أن يتجنبوا المزاحمة غير المشروعة وكل ما من شأنه النيل من كرامة أي صيدلي أو طبيب أو الإنتقاص من مكانته العلمية أو الأدبية.

**مادة - 11 -**

لا يجوز للصيدلي الجمع بين مهنة مزاولة الصيدلة ومهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو الطب البيطري، حتى لو كان حاصلا على مؤهلاتها.

ولا تعتبر مزاولة غير مشروعة لمهنة الطب ما يقوم به الصيدلي من الإسعافات الأولية في صيدليته في حالة حصول حوادث في الطريق أو حالات الضرورة القصوى. إلا أنه يمتنع عليه وصف أي دواء خاضع لوصفة طبية أو غير ذلك مما يعتبر قانونا مزاولة لمهنة الطب.

**مادة - 12 -**

لا يجوز للصيدلي أن يقوم بالدعاية لنفسه بأية طريقة من طرق الإعلان التي لا تتفق وكرامة المهنة.

**مادة - 13 -**

يمتنع على أي صيدلي أن يفشي سرا خاصا بأحد عملائه أو يطلع أحدا على الأمراض التي تكشف عنها الوصفة الطبية المقدمة إليه من أحد عملائه أو التي تكون قد وصلت إلى علمه عن طريق مهنته، إلا في الحالات التي يصرح بها قانونا.

**الفصل الثالث**

**المراكز الصيدلية**

**الفرع الأول**

**أحكام عامة**

**مادة - 14 –([[11]](#footnote-11)(**

لا يجوز إنشاء مركز صيدلي إلا بترخيص مسبق من الهيئة، ويقدم طلب الترخيص إلى الهيئة طبقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس.

**مادة - 15 -**

يكون الترخيص بفتح مركز صيدلي شخصيا ولا يجوز التنازل عنه للغير.

ويعتبر الترخيص منتهيا بقوة القانون إذا انتقلت ملكية الصيدلية إلى شخص آخر ووجب عليه الحصول على ترخيص جديد.

**مادة - 16 -**

لا يمنح الترخيص المنصوص عليه في المادتين السابقتين، إلا إذا توافرت في المركز الصيدلي الاشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس، والشروط الأخرى التي تقررها الجهات الرسمية المختصة.

**مادة - 17 -**

**ملغاة([[12]](#footnote-12))**

**مادة - 18 -**

على الهيئة الإحتفاظ بسجلات خاصة لقيد المراكز الصيدلية المرخص بها، على أن تتضمن البيانات التالية:

1-    اسم المركز الصيدلي وعنوانه.

2- اسم مالك المركز الصيدلي.

3- اسم المدير المسئول للمركز.

4- رقم وتاريخ ترخيص المركز.

5- أية بيانات أخرى تحددها الهيئة.

**مادة - 19 -**

يمنح الترخيص بفتح المركز الصيدلي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مددا أخرى مماثلة. ويقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل بعد سداد الرسم المقرر لذلك، ويجب عند التجديد توافر جميع الشروط اللازمة للحصول على الترخيص.

وفي حالة التأخير في تقديم طلب التجديد لمدة لا تتجاوز الشهرين التاليين لانتهاء مدة الترخيص، بعذر غير مقبول من الهيئة، يُحَصل رسم التجديد مضاعفا.

وللهيئة غلق المركز الصيدلي إداريا إذا لم يقدم إليها طلب تجديد الترخيص في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

**مادة - 20 -**

على الهيئة أن تبت في طلب الترخيص وطلب تجديده خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويجب أن يكون القرار الصادر برفض الترخيص أو رفض تجديده مسببا، ويعتبر فوات ثلاثين يوما على تقديم طلب الترخيص أو طلب تجديده دون أن تجيب عنه الهيئة بمثابة رفضه ولمن رفض طلبه أو اعتبر مرفوضا أن يتظلم إلى المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ اعتباره مرفوضا، ويكون قرار المجلس بالبت في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.

ويعتبر فوات ثلاثين يوما على تقديم التظلم دون الإجابة عنه بمثابة رفضه.

ولمن رفض تظلمه أو اعتبر مرفوضا أن يطعن في القرار الصادر بالرفض أو في اعتبار التظلم مرفوضا أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إخطاره برفض تظلمه أو من تاريخ اعتبار تظلمه مرفوضا.

**مادة - 21 –([[13]](#footnote-13)(**

لا يجوز استخدام المركز الصيدلي لغير الغرض المرخص من أجله، كما لا يجوز أن يكون له اتصال مباشر أو غير مباشر مع مسكن خاص بالشكل الذي يجعله جزءاً منه.

**مادة - 22 -**

على المراكز الصيدلية إمساك السجلات والدفاتر التي تحددها الهيئة.

**مادة - 23 -**

يجب أن تتوافر في المركز الصيدلي التجهيزات الضرورية التي تحددها الهيئة، كما يجب حفظ الأدوية وكافة المواد الصيدلية الأخرى الموجودة في المركز الصيدلي حسب الأصول الفنية والعلمية، وبحالة جيدة، ولا يجوز أن تعرض أو تحفظ فيها أية أدوية أو مستحضرات صيدلية انتهت مدة صلاحية استعمالها.

ولا يجوز حفظ أو تخزين الأدوية والمستحضرات الصيدلية في مكان مستقل عن المركز الصيدلي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة - بعد سداد الرسم المقرر- وفقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون في شأن الترخيص للمراكز الصيدلية، ويصدر قرار من المجلس بالاشتراطات الواجب توافرها في هذه الأماكن والضوابط الواجب مراعاتها أثناء نقل الأدوية والمستحضرات الصيدلية من هذه الأماكن وإليها.([[14]](#footnote-14))

**مادة - 24 -**

يجب أن يكتب على واجهة المركز الصيدلي بخط واضح وبحروف ظاهرة باللغتين العربية والإنجليزية اسم المركز الصيدلي.

**مادة - 25 -**

يجب على المرخص له الحصول مقدما على الموافقة المكتوبة من الهيئة على كل تغيير أساسي يريد إجراءه في المركز. وعليه أن يقدم طلبا بذلك مصحوبا بوصف دقيق للتعديلات المطلوب إجراؤها، وتؤشر الهيئة في سجلاتها بما تم من تعديلات.

**مادة - 26 -**

تلغى بقرار من المجلس تراخيص المراكز الصيدلية، في الأحوال الآتية:

1 - إذا لم يستعمل الترخيص خلال سنة من تاريخ صدوره، دون عذر مقبول من الهيئة.

2 - بقاء المركز الصيدلي مغلقا بصفة متصلة مدة تجاوز سنة، بدون عذر مقبول من الهيئة.

3 - نقل المركز الصيدلي من مكانه إلى مكان آخر، دون موافقة الهيئة.

4- إذا ثبت أن المركز الصيدلي يتم تشغيله أو إدارته من قبل شخص آخر غير المرخص له أو أحد العاملين لديه. ([[15]](#footnote-15)(

**الفرع الثاني**

**أحكام خاصة بكل نوع من المراكز الصيدلية**

**أولا: الصيدليات العامة**

**مادة - 27 -)[[16]](#footnote-16)(**

لا يجوز منح الترخيص بفتح صيدلية عامة إلا للمواطنين البحرينيين والشركات البحرينية، شريطة ألا يكون مالك الصيدلية أو أي من الشركاء في ملكيتها محكوماً عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره في الحالتين، أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة.

ويجب في جميع الأحوال أن يعهد بإدارة الصيدلية إلى صيدلي قانوني تُخطر به الهيئة من قبل مالك الصيدلية، ولا يجوز لمدير الصيدلية إدارة أكثر من صيدلية واحدة في آن واحد.

ويجب أن يتواجد في الصيدلية في جميع الأوقات التي تكون فيها مفتوحة للجمهور صيدلي قانوني لمباشرة العمل الصيدلي بها.

**مادة - 28 -)[[17]](#footnote-17)(**

لا يجوز الترخيص لأي شخص طبيعي أو اعتباري منفرداً أو بصفته شريكاً في شركة بفتح أكثر من خمس صيدليات.

ويجوز تجاوز العدد المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بواقع صيدلية واحدة في أي منطقة تزيد مساحتها على خمسة كيلومترات مربعة ولا توجد بها صيدلية قائمة، وذلك طبقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس.

**مادة - 29 -**

ملغاة ([[18]](#footnote-18))

**مادة - 30 -**

ملغاة ([[19]](#footnote-19))

**مادة - 31 -**

ملغاة ([[20]](#footnote-20))

**مادة - 32 -**[[21]](#footnote-21))

يجوز لمدير الصيدلية أن يستعين في عمله بفني صيدلة يعمل تحت إشرافه ويكون مسئولا عن الخطأ الذي يرتكبه.

**مادة - 33 -**

1- يجب على مالك الصيدلية - فور ترك مدير الصيدلية العمل بها - أن يخطر الهيئة بذلك بكتاب مسجل، وعلى مالك الصيدلية أن يعين مديراً جديداً لها خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الترك، ويخطر الهيئة بذلك بموجب كتاب مسجل مرفق به موافقة مكتوبة من المدير الجديد بقبول إدارة الصيدلية.([[22]](#footnote-22))

ولا يجوز للمدير الجديد مباشرة عمله في الصيدلية إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الهيئة.

2- على مدير الصيدلية عند ترك إدارتها أن يسلم ما في عهدته من المواد الخاضعة للرقابة -  التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس -  إلى من يخلفه، ويحرر محضرا من ثلاث نسخ موقع عليها من كليهما وترسل إحداها إلى الهيئة، وتحفظ الثانية في الصيدلية، ويحتفظ  مدير الصيدلية الذي ترك العمل بالصورة الثالثة.

3- وفي حالة عدم تعيين مدير جديد للصيدلية، يجب على المدير الذي سيترك العمل أن يسلم ما في عهدته من مواد خاضعة للرقابة، من واقع السجلات المقيدة فيها، إلى مالك الصيدلية( [[23]](#footnote-23)) بحضور مندوب عن الهيئة لحين تعيين مدير جديد، ويجب على هذا المندوب، ختم الدواليب أو الخزائن المحتوية عليها بخاتم الهيئة، ولا يجوز فضه بعد ذلك إلا بحضور مندوب عنها.

**مادة - 34 -**

ملغاة ([[24]](#footnote-24))

**مادة - 35 -**

في حالة عدم تعيين مدير جديد أو مدير مؤقت للصيدلية على النحو المنصوص عليه في المادتين السابقتين، يجب على مالك الصيدلية إغلاقها فورا، وإلا قامت الهيئة بإغلاقها إداريا لحين تعيين مدير لها، وذلك مع عدم الإخلال بحكم البند رقم (2) من المادة (26) من هذا القانون.

**مادة - 36 -**

على مالك الصيدليات ([[25]](#footnote-25)) أو مديريها المسئولين، إخطار الهيئة بكتاب مسجل قبل البدء في تصفية الصيدلية بأسبوعين على الأقل، ويرفق بالإخطار كشف ببيان ما فيها من مواد خاضعة للرقابة. ويجب الحصول على موافقة الهيئة على الجهة التي ستؤول إليها هذه المواد أو تسلم الجهة المختصة بالهيئة ([[26]](#footnote-26)) لحين التصرف فيها طبقا للقانون.

ويعتبر الترخيص الخاص بالصيدلية التي تمت تصفيتها لاغيا بعد الانتهاء من التصفية.

كما يجب إخطار الهيئة عند جرد محتويات الصيدلية أو وقوع سرقة أو حدوث تلف في أدوية الصيدلية أياً كان سببه.

**مادة - 37 -**

يجب أن تتوفر في كل صيدلية تركب وتحضر فيها الأدوية الشروط الآتية:

1- أن يكون فيها مكان معزول خاص بتركيب الأدوية مزود بمياه نقية جارية ومغسل.

2- أن تحتوي على المواد والمعدات اللازمة لتركيب وتحضير الأدوية حسب ما تقرره الجهة المختصة بالهيئة.

3- أن يوجد بها أحدث طبعة من أحد المراجع الصيدلية المعتمدة دوليا والتي تحددها الجهة المختصة بالهيئة.

4- أية شروط أخرى تحددها الجهة المختصة بالهيئة.

**مادة - 38 -**

تحفظ المواد اللازمة لتحضير الأدوية وتركيبها في حالة جيدة وبطريقة علمية في أوعية نظيفة، ويكتب على كل وعاء منها اسم المادة ومدة صلاحيتها، ويجب أن تعدم المواد الفاسدة أو المشكوك في صلاحيتها.

**مادة - 39 -**

1- يجب أن تقيد كميات الأدوية والمستحضرات الصيدلية الواردة للصيدلية في سجل خاص يبين تاريخ ورودها وأنواعها وكميتها ومصدرها.

2- يجب أن يكون كل دواء محضر في الصيدلية بموجب وصفة طبية، مطابقا للمواصفات المنصوص عليها في مراجع الأدوية المعتمدة من الهيئة، ما لم ينص في الوصفة على مرجع خلاف ذلك، ففي هذه الحالة يحضر حسب المواصفات الواردة به.

3- ينشأ في كل صيدلية سجل تقيد فيه الأدوية المحضرة فيها أولا بأول وفي نفس اليوم التي تصرف فيه، ويثبت في هذا السجل بالأرقام المسلسلة تاريخ القيد واسم الطبيب محرر الوصفة، وأسماء وكميات المواد الداخلة في التركيب وطريقة استعمال الدواء والثمن، مع توقيع الصيدلي محضّر الأدوية والمستحضرات، وتدون هذه البيانات بخط واضح.

4- تحفظ الأدوية والمستحضرات الصيدلية بعد تركيبها أو تحضيرها في الوعاء المناسب وتلصق عليه بطاقة يدون عليها اسم الصيدلية وعنوانها واسم صاحبها ورقم القيد بسجل الوصفات الطبية، وتاريخ التحضير، وكيفية الاستعمال.

**مادة - 40 -**

لا يجوز لغير الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين (2، 4) من هذا القانون التدخل في تحضير الوصفات الطبية أو صرفها أو في بيع الأدوية والمستحضرات الصيدلية للجمهور.

**مادة -40 مكرراً-([[27]](#footnote-27))**

يجوز للصيدلية بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وسداد الرسم المقرر لهذا الترخيص إجراء الفحوصات المختبرية البسيطة للأفراد، وذلك بواسطة الصيادلة القانونيين العاملين بها، ويصدر قرار من المجلس بتحديد أنواع الفحوصات المختبرية وضوابط وإجراءات الترخيص وفئات الرسوم المقررة.

**مادة - 41 -**

تحدد مواعيد العمل في الصيدليات ونظام الخدمة الليلية والراحة الأسبوعية ومواعيد الإجازات والأعياد الرسمية، بقرار من المجلس بحيث يضمن وجود عدد من الصيدليات مفتوحة في جميع الأوقات.

**ثانيا: الصيدليات الخاصة**

**مادة - 42 -**

لا يجوز الترخيص بفتح صيدلية خاصة إلا إذا كانت ملحقة بمؤسسة طبية أو هيئة أو فئة معينة من الجمهور.

**مادة - 43 -**

يشترط في الصيدلية الخاصة ما يلي: -

1- أن تكون ضمن إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة.

2- أن تصرف الأدوية لمرضى الجهات المذكورة في المادة السابقة، كما لا يجوز لها أن تصرف بالثمن أدوية لغير مرضى هذه الجهات.

**مادة - 44 -**

تسري على الصيدليات الخاصة الأحكام التي تسري على الصيدليات العامة.

**مصانع الأدوية**

**مادة - 45 –([[28]](#footnote-28))**

مع عدم الإخلال بالقوانين التي تنظم الأنشطة الصناعية والمصانع، يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري إنشاء مصنع للأدوية والمستحضرات الصيدلية دون تقديم ما يفيد موافقة الهيئة باستيفاء المواصفات والمقاييس التي تحددها الهيئة.

وفي جميع الحالات، يحظر تشغيل أي مصنع للأدوية والمستحضرات الصيدلية دون الحصول على شهادة تشغيل من الهيئة.

وتُحدد بقرار من المجلس إجراءات تقديم طلب الموافقة والشهادة المشار إليهما في هذه المادة وقواعد منحهما والبيانات التي تدون فيهما ومدة سريانهما والرسوم المقررة عليهما.

**مادة - 46 –([[29]](#footnote-29))**

تسري على الإخطار بالقرار الصادر برفض طلب الموافقة والشهادة المشار إليهما في المادة (45) من هذا القانون والتظلم منه والطعن عليه ذات الأحكام المقررة في المادة (20) من ذات القانون.

**مادة - 47 -**

يجب أن يحتوي مصنع الأدوية والمستحضرات الصيدلية على ما يلزم لعمله وعلى الأخص الأقسام الآتية:

**1-** **قسم الإنتاج**: ويحتوي على الآلات والأجهزة اللازمة التي تحددها الهيئة.

**2- قسم الرقابة الدوائية:**ويتكون من ثلاثة أجزاء هي:

أ  ) مختبر كيميائي مجهز بالمواد والأجهزة الفنية الحديثة لتحليل جميع مواد الخام والمستحضرات أثناء عملية التصنيع والمستحضرات المنتجة قبل إخراجها من المصنع.

ب ) مختبر تعقيم مجهز بالمواد والأجهزة الحديثة لتعقيم الأدوية المنتجة.

ج ) مختبر الأحياء الدقيقة (ميكرو بيولجي ) مجهز بالأجهزة اللازمة لقياس نسبة أو وجود البكتريا والفطريات وما يشابهها.

**مادة - 48 -**

يجب أن تلحق بمصنع الأدوية والمستحضرات الصيدلية المخازن الآتية:

1- مخزن للمواد الأولية تراعى فيه الظروف التخزينية المناسبة من حيث الحرارة والرطوبة والعوامل الخارجية، ويجب أن يخصص مكان في المخزن للمواد قبل إجراء الفحوص اللازمة.

2- مخزن للمستحضرات المصنعة متوافر فيه ذات الشروط الواردة في البند السابق.

3- مخزن للمواد الخطرة التي يمكن أن تلتهب أو تسبب لهبا أو أذى، والتي يصدر بتحديدها قرار من المجلس ويجب أن يكون المخزن بعيدا عن المباني الرئيسية للمصنع.

4- أية مخازن أخرى يصدر بها قرار من المجلس.

**مادة - 49 -**

يجب أن يكون مدير مصنع الأدوية والمستحضرات الصيدلية، وكذلك مدير الإنتاج به من الصيادلة المرخص لهم بمزاولة مهنة الصيدلة في مملكة البحرين.)[[30]](#footnote-30)(

**مادة - 50 -**

يتولى الإشراف على كل مختبر في قسم الرقابة الدوائية صيادلة قانونيون، أو إختصاصيون في مجال نشاط أي مختبر وذلك بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

**مادة - 51 -**

تكون مسئولية كل من مدير مصنع الأدوية والمستحضرات الصيدلية ومدير الإنتاج ومدير قسم الرقابة الدوائية مسئولية تضامنية عن كل ما يتم إنتاجه، وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية ([[31]](#footnote-31)) التي قد تترتب قِبلهم.

**مادة - 52 -**

يجب على إدارة المصنع إخطار الهيئة بكتاب مسجل فور ترك مديره العمل به، ويجب أن يعين مدير محله خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الترك، على أن يشغل هذه الوظيفة بصفة مؤقتة خلال المدة المذكورة أحد رؤساء أقسام المصنع، بعد الموافقة الكتابية المسبقة من الهيئة.

**مادة - 53 -**

لا يجوز استخدام مصنع الأدوية والمستحضرات الصيدلية في غير صنع الأدوية والمستحضرات الصيدلية التي رخص له بصنعها.

**مادة - 54 -**

تسجل على البطاقة الخارجية لكل تعبئة من الأدوية والمستحضرات الصيدلية، البيانات الآتية: -

1- اسم الدواء أو المستحضر الصيدلي.

2- اسم المواد الفعالة الداخلة في تركيب الدواء أو المستحضر الصيدلي ومقاديرها.

3- رقم تسجيل الدواء أو المستحضر في الهيئة.

4- رقم التشغيلة وتاريخ إنتاج وانتهاء صلاحية الدواء أو المستحضر.

5- اسم المصنع أو الشركة، واسم الدولة.

6- الطريقة الصحيحة لتخزين الدواء أو المستحضر.

7- أية بيانات أخرى تضيفها الهيئة.

ويجب أن تسجل في النشرة الدوائية لكل دواء أو مستحضر صيدلي البيانات الواردة في المادة (70) من هذا القانون.

**مادة - 55 -**

يجب على كل مصنع أدوية ومستحضرات صيدلية الاحتفاظ بالسجلات الآتية: -

1- سجل المواد الأولية والفحوص التي أجريت عليها عند استلامها في المصنع.

2- سجل الأدوية والمستحضرات الصيدلية المنتجة من المصنع والفحوص التي أجريت عليها.

3- سجل المواد السامة التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس.

4- سجل العقاقير الخطرة التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس.

5- أية سجلات أخرى تضيفها الهيئة.

ويصدر قرار من المجلس بتحديد نماذج هذه السجلات واشتراطات القيد فيها وأية متطلبات تكفل سلامتها ومنع العبث والتلاعب بما يدون بها من بيانات ومعلومات.([[32]](#footnote-32))

**مادة - 56 -**

يجب على المصنع الاحتفاظ بعينات من كل تشغيله من أي دواء أو مستحضر صيدلي يتم تصنيعه مدة خمس سنوات من تاريخ تصنيعه أو سنة واحدة بعد انتهاء تاريخ صلاحيته أيهما أطول، وذلك لتحليلها بصورة دورية منتظمة، وللرجوع إليها في الحالات التي تستدعي ذلك.

**الفصل الرابع**

**استيراد وتصدير وتسويق وأبحاث ودراسات الأدوية والمستحضرات الصيدلية([[33]](#footnote-33))**

**مادة - 57 -**

باستثناء المنشآت الدوائية، لا يجوز استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية - ولو كانت عينات طبية مجانية - إلا بواسطة المراكز الصيدلية وبشرط الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة، وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس.([[34]](#footnote-34))

ويجب على المركز الصيدلي المستورد أن يقدم إلى الهيئة كافة البيانات عن نوع وكمية الأدوية أو المستحضرات الصيدلية المطلوب استيرادها، أو أية بيانات أخرى تحددها الجهة المختصة بالهيئة.

**مادة - 58 –([[35]](#footnote-35))**

يحظر استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية للاستعمال الشخصي سواء على شكل طرود أو غيرها، ما لم تستوف الشروط التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس.

**مادة - 59 -**

في حالة استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية بالمخالفة لحكم المادتين السابقتين، للمستورد الحق في إعادة تصديرها خلال فترة لا تجاوز شهرا من تاريخ وصولها إلى الدولة على نفقته الخاصة.

**مادة - 60 -**

لا يجوز استيراد الأدوية الخاضعة للرقابة إلا بعد مراعاة الإجراءات التالية: -

أ -  أن يقدم المستورد طلبا بأنواع وكميات الأدوية التي يطلب استيرادها بعد مراجعة سجلاتها من قبل الجهة المختصة بالهيئة.

ب - أن يكون الترخيص بالاستيراد حسب الإجراءات المقرة من قبل المنظمات الدولية.

**مادة - 61 -**

لا يجوز الإفراج عن الأدوية والمستحضرات الصيدلية المستوردة إلا بموافقة الهيئة للأشخاص المرخص لهم. ويجب على المراكز الصيدلية المستوردة الاحتفاظ بسجل تدون فيه الكميات المستوردة وتاريخ ورودها، والكميات التي صرفت منها والجهة التي صرفت إليها وتاريخ الصرف.

**مادة - 62 -**

يجب أن تباع المستحضرات الصيدلية مغلقة داخل غلافاتها الأصلية، وتستثنى من ذلك الأدوية الخاضعة للرقابة، حيث تصرف الكمية حسب الجرعة والمدة المحددة في الوصفة الطبية.

**مادة - 63 -**

يجوز للمجلس إصدار قرار بحظر تصدير أية أدوية أو مستحضرات صيدلية إلى خارج البلاد، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

**مادة -63 مكرراً-([[36]](#footnote-36))**

يجوز الترخيص للمنشآت الدوائية بمباشرة أنشطة استيراد وتصدير وتسويق الأدوية وإجراء الأبحاث والدراسات الدوائية وفقاً للشروط التي يصدر بتحديدها وبالرسم المقرر على الترخيص قرار من المجلس، ويحدد الترخيص النشاط المرخص للمنشأة الدوائية بممارسته، وتكون مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتمديد لمدد مماثلة.

**الفصل الخامس**

**تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلية**

**مادة - 64 -**

يحظر تداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية سواء كانت محضرة محليا أم مستوردة من الخارج، إلا بعد تسجيلها في الهيئة.

ويقدم طلب التسجيل إلى الجهة المختصة في الهيئة مرفقا به ما يلي: -

1- شهادة رسمية من السلطة الصحية في بلد المنشأ تثبت أن الدواء أو المستحضر الصيدلي المطلوب تسجيله، مصرح باستعماله، ويتداول بالفعل بنفس المواصفات والتركيبات المصدرة به.

2- شهادة تثبت أن المصنع أو الشركة المصنعة للدواء أو المستحضر الصيدلي الذي تصدره، تتبع بشأنه أسس الممارسة العلمية الصحيحة للتصنيع، وأنها تخضع للتفتيش الصحي على فترات مختلفة.

3- شهادة ثابت فيها سعر بيع الدواء أو المستحضر الصيدلي المطلوب استيراده للجمهور في بلد المنشأ وأسعار تصديره إلى الدول المجاورة لمملكة البحرين.

4- عينات من الدواء أو المستحضر الصيدلي المطلوب تسجيله.

5- ثلاث نسخ من النشرات الدوائية الخاصة بالدواء أو المستحضر الصيدلي المطلوب والتي توزع معه.

6- ملف مختصر عن الدراسات العلمية التي أجريت على الدواء أو المستحضر الصيدلي، والدراسات المفصلة عن ثبات فعاليته تحت الظروف الجوية المختلفة وطريقة تحليله.

**مادة - 65 -**

لا يتم تسجيل أي دواء أو مستحضر صيدلي إلا إذا أقرته لجنة تنشأ في الهيئة لهذا الغرض تسمى " لجنة تسجيل الأدوية " ويصدر بتشكيلها وبيان اختصاصاتها قرار من المجلس.

ولهذه اللجنة رفض تسجيل أي دواء أو مستحضر صيدلي بقرار مسبب، وان يبلغ إلى مقدم الطلب بكتاب مسجل، وله أن يتظلم منه إلى المجلس خلال شهر من تاريخ إبلاغه به. ويكون قرار المجلس بالبت في التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بالقبول أو الرفض.

**مادة - 66 -**

يتم تسجيل الأدوية أو المستحضرات الصيدلية التي تقرها لجنة تسجيل الأدوية أو التي وافق المجلس على تسجيلها طبقا لأحكام المادة السابقة، بالسجلات المخصصة لذلك في الهيئة برقم مسلسل، ويعطى طالب التسجيل مستخرجا رسميا من القيد يعتبر بمثابة ترخيص بتداول الدواء أو المستحضر.

ولا يجوز بعد تسجيل الدواء أو المستحضر الصيدلي إجراء تعديل على مكونات أو مواصفات أو دواعي استعماله أو تغيير في العبوة أو الغلاف أو مدة الصلاحية للاستعمال، إلا بموافقة الهيئة.

**مادة - 67 -**

يجوز للجهة المختصة بالهيئة وضع أية قيود على صرف أو تسويق أي دواء أو مستحضر صيدلي مسجل في الهيئة، إذا ارتأت ضرورة لذلك.

ويجب على المراكز الصيدلية والمستشفيات والمراكز الصحية والمستوصفات والأطباء، إبلاغ الهيئة عن أية نتائج ضارة تصل إليهم نتيجة استخدام دواء أو مستحضر صيدلي في مرحلة ما بعد التسويق.

**مادة - 68-**

يلغى تسجيل أي دواء أو مستحضر صيدلي بقرار من المجلس في الأحوال الآتية: -

1- إذا توافرت للجنة تسجيل الأدوية تقارير من الجهات المختصة في الدولة أو خارجها تثبت أن له آثارا جانبية ضارة أو لأسباب فنية تقررها اللجنة المذكورة.

2- إذا أوقف استعماله بناء على توصية من منظمة الصحة العالمية أو الهيئات الدوائية العالمية.

3- إذا شطب تسجيله أو أوقف إنتاجه في بلد المنشأ.

**الفصل السادس**

**ترويج الأدوية**

**مادة - 69 -**

يجب أن تكون النصوص والرسومات الإيضاحية في الإعلانات الموجهة للأطباء وفنيي الصحة متفقة مع البيانات العلمية المعتمدة الخاصة بالأدوية والمستحضرات الصيدلية، بشرط أن تكون هذه النصوص واضحة لا لبس أو غموض فيها.

**مادة - 70 -**

يجب أن تشتمل النشرة الدوائية لكل دواء أو مستحضر صيدلي على البيانات الآتية باللغتين العربية والإنجليزية: -

1- أسماء المواد الفعالة، على أن يذكر الاسم العلمي لكل مادة منها.

2- كمية المواد الفعالة وفقا للجرعة المطلوبة أو النظام العلاجي.

3- أسماء المواد التي تسبب تداخلات تؤثر على استعمال الدواء أو المستحضر الصيدلي.

4- الاستخدامات العلاجية المعتمدة في الدولة التي قدمت ضمن مستندات تسجيل الدواء.

5- شكل جرعة الدواء ونظامها.

6- الآثار الجانبية وردود الفعل الرئيسية الضارة للدواء أو المستحضر الصيدلي.

7- التدابير الاحتياطية، والنواهي والمحاذير.

8- التفاعلات الرئيسية.

9- اسم المنتج وعنوانه.

10- الإشارة إلى المراجع العلمية التي قد يحتاج للرجوع إليها.

**مادة - 71 -**

يحظر الإعلان للجمهور بأي شكل من الأشكال عن الأدوية أو المستحضرات الصيدلية التي تتطلب وصفة طبية، أما الأدوية التي لا تتطلب الوصفة الطبية فيجوز الإعلان عنها بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

**مادة - 72 -**

يجب أن تكون صيغة الإعلانات متفقة مع ما يحتويه الدواء أو المستحضر الصيدلي من مواد فعالة، كما يجب ألا تتضمن عبارات تتنافى مع الآداب العامة أو يكون من شأنها تضليل الجمهور.

**مادة - 73 -**

لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة الترويج للأدوية في الدولة إلا إذا كان حاصلا على ترخيص بذلك من الهيئة بعد سداد الرسم المقرر.

ويشترط فيمن يرخص له بمزاولة هذه المهنة، أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي أو دبلوم من كلية أو معهد معترف به في إحدى تخصصات العلوم الصيدلية.

**مادة - 74 -**

يمنح الطالب ترخيصا بمزاولة مهنة ترويج الأدوية لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة بعد سداد الرسم المقرر لذلك.

**مادة - 75 -**

يجب على من رخص له بمزاولة المهنة أن يتوخى الدقة والأمانة في عرض المعلومات الخاصة بالأدوية والمستحضرات الصيدلية والأنشطة الترويجية الأخرى، وأن يزود القائمين على وصف وصرف الأدوية بمعلومات كاملة.

**مادة - 76 -**

لا يجوز الاتجار في عينات الأدوية والمستحضرات الصيدلية المعدة للدعاية ولا عرضها للبيع، ويجب أن يكون مطبوعا على البطاقات الخارجية والنشرات الدوائية لهذه العينات بشكل واضح عبارة **عينات طبية مجانية** باللغتين العربية والإنجليزية.

**مادة - 77 -**

يجوز تزويد الأطباء بعينات مجانية من الأدوية، وذلك عند طلبها، وبالنسبة للحقن بأنواعها فيجب الاحتفاظ بسجل يبين الاستلام والاستخدام، ولا يجوز بأية حال ترويج العينات المجانية للجمهور.

**مادة - 78 -**

يجب أن تكون الندوات العلمية التي تقيمها شركات الأدوية والمستحضرات الصيدلية ذات محتوى علمي يتعلق بموضوعات الصيدلة، وأن تقتصر على المختصين فيها.

**الفصل السابع**

**الوصفات الطبية**

**مادة - 79 -**

فيما عدا الأدوية البسيطة والمستحضرات الصيدلية التي تصرف بدون وصفة طبية والتي يصدر بتحديدهما قرار من المجلس، يجب أن تصدر الوصفات الطبية من طبيب مُصرح له بمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان في المملكة، على أن تتضمن اسمه وعنوانه وتوقيعه وتاريخ تحريرها.[[37]](#footnote-37)

ولا يجوز تكرار صرف الأدوية إلا بموجب وصفة طبية جديدة.

**مادة - 80 -[[38]](#footnote-38)**

يُحظر صرف أية وصفة طبية تحتوي على أدوية خاضعة للرقابة ما لم تكن مكتوبة على وصفات خاصة مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (23) من القانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

 كما يُحظر صرف أية وصفة طبية تحتوي على أدوية خاضعة للرقابة الجزئية، ما لم تكن مكتوبة على وصفات خاصة تُصدرها وتُحدد بياناتها الهيئة.

 ولا يجوز لغير الصيدلي القانوني التدخل في تحضير الوصفات الطبية التي تحتوي على أدوية خاضعة للرقابة أو الرقابة الجزئية أو صرفها أو في بيعها للجمهور.

**مادة - 81 -[[39]](#footnote-39)**

لا يجوز صرف الأدوية الخاضعة للرقابة أو الأدوية الخاضعة للرقابة الجزئية إلا من قِبَل صيدلي قانوني، وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها المجلس، على أن يُخصَّص في المركز الصيدلي سجل لقيد الكميات الواردة والمنصرفة وتاريخ صرفها واسم الطبيب الذي حرر الوصفة الطبية التي تتضمن هذه الأدوية، مع الاحتفاظ بهذه الوصفة لمدة خمس سنوات بعد القيام بصرفها والتأشير عليها بتاريخ الصرف وتوقيع الصيدلي عليها وختمها بخاتم الصيدلية.

**مادة - 82 -**

يراعى في تحرير الوصفة الطبية أن تكون بخط واضح وبالحروف المفردة، بحيث يستطيع الصيدلي صرف أو تحضير الدواء أو المستحضر الصيدلي المدون فيها دون لبس أو غموض.

**مادة - 83 -)[[40]](#footnote-40)(**

لا يجوز للصيدلي أن يستبدل بالدواء أو المستحضر الصيدلي المدون في الوصفة الطبية دواءً آخر، واستثناءً من ذلك يجوز للصيدلي بموافقة المريض صرف دواء مماثل للدواء المدون في الوصفة إذا كان هذا الدواء يحتوي على ذات المادة الفعالة وبذات التركيز اللذين في الدواء الموصوف، وذلك ما لم يدون الطبيب على الوصفة أنه يتعين صرف ذات الدواء الموصوف.

**مادة - 84 -**

يجب على الصيدلي أن يمتنع عن صرف الدواء أو المستحضر الصيدلي إذا ظهر له خطأ في الوصفة الطبية، ويجب عليه في هذه الحالة أن يستفسر عن صحة الخطأ من الطبيب الذي حرر الوصفة.

ولا يجوز للصيدلي إجراء أي تغيير في الأدوية أو المستحضرات الصيدلية المدونة في الوصفة الطبية من حيث كميتها أو نوعها أو طريقة استعمالها، إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطبيب الذي حررها.

**مادة - 85 -**

يجب على الصيدلي في حالة احتفاظه بالوصفة الطبية دفعا للمسئولية في بعض الأحوال، أن يعطي حاملها أو الطبيب المعالج أو المريض صورة منها عند طلبها بدون مقابل.

**الفصل الثامن**

**تسعير الأدوية والمستحضرات الصيدلية**

**مادة - 86 -**

يُحدد بقرار من المجلس الحد الأقصى للربح المسموح به في تجارة الأدوية والمستحضرات الصيدلية، ويحسب الربح في كل مادة أو مستحضر صيدلي على أساس تكلفته كما هو مبين في الفواتير الرسمية، على أن تقل نسبة الربح المسموح بها كلما زاد سعر التكلفة وتزيد كلما قل سعر التكلفة.)[[41]](#footnote-41)(

وللهيئة أن تطلب جميع البيانات والمستندات اللازمة في هذا الشأن.

**مادة - 87 -**

لا يجوز لمستورد الأدوية والمستحضرات الصيدلية، أو موزعها إجراء أي زيادة على الأسعار المقررة لبيعها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

**مادة - 88 -**

يجب الإعلان عن السعر الرسمي المحدد للأدوية والمستحضرات الصيدلية، كما يبين السعر على العبوة من الخارج وعلى الصيدليات الاحتفاظ بقائمة الأسعار الصادرة من الهيئة.

**الفصل التاسع**

**الأدوية البسيطة والأغذية الصحية**

**مادة - 89 -**

يمتنع على غير الصيدليات بيع الأدوية البسيطة التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

**مادة - 90 -**

لا يسمح ببيع الأغذية الصحية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس إلا في الصيدليات أو المحلات أو الأماكن المخصصة لذلك، التي يصدر بتنظيمها قرار من المجلس.

**الفصل العاشر**

**التفتيش على المراكز الصيدلية**

**مادة - 91 -**

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بندبهم قرار من المجلس سلطة التفتيش على المراكز الصيدلية ومحلات بيع الأدوية البسيطة والأغذية الصحية، لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، ويشترط فيمن يقوم بالتفتيش على المراكز الصيدلية أن يكون صيدليا.

ولهم أخذ عينات من الأدوية والمستحضرات الصيدلية والأغذية الصحية للتحليل، وكذلك الإطلاع على الدفاتر والأوراق والسجلات الخاصة بها.

ويمنح الموظفون المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة صفة مأموري الضبط القضائي بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع المجلس ، وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم للنيابة العامة بقرار من الرئيس التنفيذي.)[[42]](#footnote-42)(

**الفصل الحادي عشر**

**العقوبات**

**مادة - 92 -**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له بالعقوبات المبينة في المواد التالية.

**مادة - 93 -)[[43]](#footnote-43)(**

1. ‌ يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وغلق المحل الذي وقعت فيه المخالفة ومصادرة ما يكون فيه من مواد وتجهيزات، كل من:
2. أنشأ أو أدار مركزاً صيدلياً أو محلاً لبيع المستحضرات الصيدلية بدون ترخيص، أو أنشأ أو قام بتشغيل مصنع للأدوية والمستحضرات الصيدلية دون الحصول على الشهادة المشار إليها في المادة (45) من هذا القانون سارية المفعول.
3. قدم بيانات غير صحيحة أو التجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها دون وجه حق الحصول على الترخيص بإنشاء مركز صيدلي أو مكان لتخزين الأدوية أو المستحضرات الصيدلية خارج المركز الصيدلي أو الحصول على الشهادة المشار إليها في المادة (45) من هذا القانون.
4. قام بتخزين أدوية أو مستحضرات صيدلية خارج مركز صيدلي في مكان غير مرخص.
5. قام ببيع أو عرض للبيع دواء أو مستحضراً صيدلياً منتهي الصلاحية.
6. يُعاقَب كل مَن يُخالف حكم المادة (53) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وللمحكمة أن تقضي بغلق المحل الذي وقعت فيه المخالفة ومصادرة ما يكون فيه من مواد وتجهيزات.
7. وفي جميع الحالات يجب على الهيئة غلق المحل الذي وقعت فيه المخالفة إدارياً لحين الفصل في الدعوى الجنائية.

**مادة - 94 -[[44]](#footnote-44)**

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

1. زاول مهنة بدون ترخيص يتطلب هذا القانون ترخيصاً لمزاولتها.
2. قدم بيانات غير صحيحة أو التجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه ترخيصاً لمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون دون وجه حق.
3. كل صيدلي سمح لشخص غير مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة بمزاولتها باسمه.
4. تسبَّب في إعاقة أو تعطيل عمل مفتشي الهيئة أو أيِّ تحقيق تكون الهيئة بصدد إجرائه.
5. قام بالاتجار بالأدوية أو المستحضرات الصيدلية دون ترخيص.

**مادة - 95 -[[45]](#footnote-45)**

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

1. حاز أو عرض بقصد البيع أدوية أو مستحضرات صيدلية غير مسجلة بدفاتر وسجلات الهيئة.
2. باع أدوية أو مستحضرات صيدلية بسعر يزيد على الأسعار الرسمية المقررة لها.
3. عرض بقصد البيع أو باع أو حاز أدوية خاضعة للرقابة الجزئية دون الحصول على ترخيص.
4. قام بوصف أو صرف أدوية خاضعة للرقابة الجزئية بالمخالفة للشروط والإجراءات التي يحددها المجلس.

**مادة - 96 -[[46]](#footnote-46)**

يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، كل من:

1. احتفظ في المركز الصيدلي أو في المحلات بأدوية أو مستحضرات صيدلية أو أغذية صحية، غير مرخص بالاتجار فيها في حدود الرخصة الممنوحة له طبقاً لأحكام هذا القانون.
2. قام بتوزيع أدوية أو مستحضرات صيدلية مجاناً بالمخالفة لأحكام هذا القانون.
3. استورد أدوية أو مستحضرات صيدلية بالمخالفة لحكم المادة (57) من هذا القانون.
4. امتنع عن تزويد الهيئة بأية بيانات أو قدم لها بيانات غير صحيحة تتعلق ببيع أو توزيع المستحضرات الصيدلية، عند طلبها.
5. خالف حكم المادة (76) من هذا القانون.
6. أي صيدلي قانوني خالف حكم المادة (84) من هذا القانون.

كما يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من استورد أدوية أو مستحضرات صيدلية بالمخالفة لحكم المادة (58) من هذا القانون.

**مادة -96 مكرراً-([[47]](#footnote-47))**

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف دينار إذا ارتكبت أي من الجرائم المقررة بموجب أحكام هذا القانون باسمه أو لحسابه أو لمنفعته، وكان ذلك نتيجة موافقة أو تستر أو إهمال جسيم من عضو المجلس أو رئيس أو مدير أو أي مسئول آخر مفوض من قبل ذلك الشخص الاعتباري.

**مادة - 97 -**

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يحكم بمصادرة الأدوية أو المستحضرات الصيدلية أو الأغذية الصحية التي ارتكبت المخالفة بشأنها لصالح الهيئة دون أن يكون لصاحبها حق طلب التعويض عنها.

**الفصل الثاني عشر**

**التأديب**

**مادة - 98 -**

تشكل بقرار من المجلس لجنة تختص بتأديب المرخص لهم بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك فيما يرتكبون من مخالفات لأحكامه، أو لأصول ومقتضيات وآداب المهنة.

ويحال المخالف إلى اللجنة بقرار من الرئيس التنفيذي([[48]](#footnote-48))، ويخطر بالحضور أمام اللجنة بموجب كتاب مسجل قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل، ويبين في الكتاب المخالفات المنسوبة إليه، وتاريخ انعقاد اللجنة ومكانها.

ويجوز في بعض الحالات الخاصة، الاستدعاء الفوري للمخالف للمثول أمام اللجنة والتحقيق معه في المخالفات المنسوبة إليه.

وعلى اللجنة أن تحقق في التهم المنسوبة إلى المخالف، ويكون للجنة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المخالف، أن تكلف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم، ويجوز للمخالف أن يبدى دفاعه شفويا أو كتابة.

وإذا لم يحضر المخالف أمام اللجنة رغم إعلانه، جاز توقيع العقوبة عليه في غيابه.

**مادة - 99 -[[49]](#footnote-49)**

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية، يجوز للجنة توقيع الجزاءات التأديبية التالية في حالة مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو أصول ومقتضيات آداب المهنة، وهي كالآتي:

1. الإنذار.
2. الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.
3. إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة وشطب اسم المخالف من سجل الهيئة.

**مادة -99 مكرراً-)[[50]](#footnote-50)(**

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية، وبمراعاة حكم المادتين (98) و(99) من هذا القانون، يكون للجنة توقيع الجزاءات التالية على المراكز الصيدلية والمنشأة الدوائية والمصانع والمخازن التي تثبت مخالفتها لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له:

1. الإنذار.
2. الغرامة المالية التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار.
3. الغلق لمدة لا تجاوز سنة واحدة.
4. إلغاء ترخيص الصيدلية أو المنشأة الدوائية والمصانع والمخازن نهائياً وشطب الاسم من سجل الهيئة.

ويتعيَّن عند تقدير الغرامة مراعاة جَسامة المخالفة، والعنَت الذي بدا من المخالِف، والمنافع التي جناها، والضَّرَر الذي أصاب الغير نتيجةً لذلك.

**مادة - 100 -**

لا يجوز تنفيذ قرارات اللجنة، إلا بعد اعتمادها من المجلس ويجوز لمن صدر ضده قرار طبقا للمادة (99) من هذا القانون، أن يتظلم من هذا القرار خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره به أمام لجنة أخرى يشكلها المجلس للنظر في تظلمه.

ولمن رفض تظلمه أن يطعن فيه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال 45 يوما من تاريخ إخطاره بقرار الرفض بكتاب مسجل.

**مادة - 101 -**

لا يجوز لمن صدر ضده قرار نهائي بإلغاء الترخيص بمزاولة المهنة، أن يتقدم بطلب ترخيص جديد بمزاولتها، إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صيرورة هذا القرار نهائيا.

**الفصل الثالث عشر**

**أحكام ختامية**

**مادة - 102-**

يصدر المجلس -  بعد موافقة مجلس الوزراء -  قراراً بتحديد رسوم التراخيص ورسوم تجديدها وغيرها من الرسوم التي تستحق بناء على أحكام هذا القانون.

**مادة - 103 -**

للمجلس بناء على توصية الجهة المختصة في الهيئة، أن يصدر قراراًت بحظر استيراد أو تداول أي دواء أو مستحضر صيدلي أو غذاء صحي يرى في تداوله ضررا بالصحة العامة. وفي هذه الحالة يشطب تسجيله من سجلات الهيئة، وتعاد الكمية المضبوطة إلى الجهة المنتجة له على حساب من قام باستيرادها، أو تتلف بواسطة الهيئة دون أن يكون لصاحبها حق طلب التعويض عنها.

**مادة - 104 -**

يجب حفظ السجلات المنصوص عليها في هذا القانون مدة خمس سنوات في الجهة الموجودة لديها ابتداء من آخر قيد فيها، وعلى مالك ومديري المراكز الصيدلية وأصحاب محلات بيع الأدوية البسيطة والأغذية الصحية، تقديمها عند طلبها للمفتشين المنصوص عليهم في هذا القانون.

**مادة - 105 -**

تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون صناديق الإسعاف الأولية التي تنشأ بموجب قوانين العمل في المحال الصناعية والتجارية.

**مادة - 106 -**

يلغى القانون رقم (26) لسنة 1975 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية وتعديلاته، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

**مادة - 107 –([[51]](#footnote-51))**

لا تخل أحكام هذا القانون بأي من أحكام القانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

**مادة -107 مكرراً-([[52]](#footnote-52))**

لا تخل أحكام هذا القانون بالحقوق المقررة لمصلحة أي شخص طبيعي أو اعتباري وفقاً للاتفاقيات الثنائية أو الدولية المعمول بها في مملكة البحرين.

**مادة - 108 -**

يصدر المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**مادة - 109 -**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة البحرين**

**عيسى بن سلمان آل خليفة**

**صدر في قصر الرفاع:**

**بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1418 هـ**

**الموافق 15 أكتوبر 1997 م**

**ملحق**

**مرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015**

**بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997**

**في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية**

**نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة.**

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (87) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1987 في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (81) لسنة 2006 بالموافقة على قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية،

وعلى القانون رقم (38) لسنة 2009 بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون الآتي:**

**المادة الأولى**

**المادة الثانية**

**المادة الثالثة**

على الصيدليات توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه.

**المادة الرابعة**

**المادة الخامسة**

**المادة السادسة**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به بعد مضي شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين بالنيابة**

**سلمان بن حمد آل خليفة**

**رئيس مجلس الوزراء**

**خليفة بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 1 ذي القعدة 1436هـ

الموافق: 16 أغسطس 2015م

1. (1)  أضيفت وحلت محل الوزارة بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997. [↑](#footnote-ref-1)
2. (2) استبدلت بموجب القانون رقم (23) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-2)
3. )3) أضيف بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-3)
4. )4) أضيف بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-4)
5. )5) استُبدل بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-5)
6. اضيفت بموجب القانون رقم (23) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة المراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-6)
7. اضيفت بموجب القانون رقم (23) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة المراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-7)
8. اضيفت بموجب القانون رقم (23) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة المراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-8)
9. (9) استُبدلت كلمة "المجلس" بعبارة "مجلس الادارة" أينما وردت في القانون، بموجب القانون رقم (23) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-9)
10. )10) استُبدلت كلمة "الهيئة" بكلمة "الوزارة" أينما وردت في القانون، بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997. [↑](#footnote-ref-10)
11. )11) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-11)
12. () ألغيت بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-12)
13. (13) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-13)
14. () أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-14)
15. )15) أضيف بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-15)
16. ) 16) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-16)
17. (17) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-17)
18. () ألغيت بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-18)
19. () ألغيت بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-19)
20. () ألغيت بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-20)
21. () ألغيت الفقرة الثانية بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-21)
22. (( استُبدل بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-22)
23. (( استُبدلت عبارة "مالك الصيدلية" بعبارة "صاحب الصيدلية" أينما وردت في القانون، بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-23)
24. () ألغيت بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-24)
25. () استُبدلت عبارة "مالك الصيدليات" بعبارة "أصحاب الصيدليات" أينما وردت في القانون، بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-25)
26. ) 26) استُبدلت عبارة "الجهة المختصة بالهيئة" بعبارات: "إدارة الصيدلة في الوزارة" و"إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية في الوزارة" و"إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية" و"لجنة الصيدلة ومراقبة الأدوية في الوزارة" أينما وردت في القانون، بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-26)
27. (27) أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-27)
28. (28) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-28)
29. (( استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-29)
30. )) استُبدلت عبارة "مملكة البحرين" بعبارة "دولة البحرين" أينما وردت في القانون، بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-30)
31. )) استُبدلت كلمة "الجنائية" بكلمة "الجزائية" أينما وردت في القانون، بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-31)
32. ( ) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-32)
33. (( استُبدل بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-33)
34. )34) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-34)
35. )35) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-35)
36. (36) أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-36)
37. استبدلت بموجب القانون رقم (23) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة المراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-37)
38. استبدلت بموجب القانون رقم (23) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة المراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-38)
39. استبدلت بموجب القانون رقم (23) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة المراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-39)
40. (( استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-40)
41. (( استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-41)
42. )42) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-42)
43. (43) استبدلت بموجب القانون رقم (23) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة المراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-43)
44. استبدلت بموجب القانون رقم (23) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة المراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-44)
45. استبدلت بموجب القانون رقم (23) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة المراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-45)
46. استبدلت بموجب القانون رقم (23) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة المراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-46)
47. أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-47)
48. () استُبدلت عبارة "الرئيس التنفيذي" بعبارة "وكيل وزارة الصحة" وذلك أينما وردت في القانون، بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-48)
49. استبدلت بموجب القانون رقم (23) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة المراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-49)
50. استبدلت بموجب القانون رقم (23) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة المراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-50)
51. (( استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-51)
52. () أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية. [↑](#footnote-ref-52)